الحلول الشرعية لمشكلة تدهور قيمة النقود الورقية

دكتور/ محمد مفيد لافير السريلانكي(*)

﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[الأعراف: ٨٥].

المقدمـــــــة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه وأتباعه ومن اهتدى بهديه وسنته إلى يوم الدين..أما بعد..

فإن قوة الدول إنما تعرف بقوة اقتصادها، ولا تتحقق قوة الاقتصاد، إلا بقوة العملة، وثبات قيمتها، ومع ثبات قيمتها، وعدم تقلبات قوتها الشرائية، يستقر المستوى العام للأسعار، وذلك؛ لأن تقلبات القوة الشرائية للنقود، وعدم ثبات قيمتها، سبب رئيس لتفاقم العجز في الموازنة العامة، مما تضطر الدول إلى الإفراط في الإصدار النقدي الجديد لتمويل عجزها السنوي تمويلا تضخمياً، من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم تدهور قيمتها. مما جعل الاقتصاديين أن يعتبروا المشكلة النقدية أهم مشكلة اقتصادية، ويتوقف على حلها حل الكثير من المشكلات التي تعاني منها البشرية(١).

هذا وقد أحرز الفقهاء القدامى ـ رحمهم الله ـ قصب السبق في تأكيد أهمية النقود وتشخيص أمراضها، ومعرفة أسبابها، وطرق علاجها، يقول

(*) حاصل على درجة العالمية (الدكتوراه) من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ـ جامعة الأزهر، بتاريخ ٢٠١٧/١/١٦م وموافقة مجلس الجامعة بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٢م.

(١) رفيق يونس المصري، النقود في الاقتصاد الإسلامي (ص٨)، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

الماوردي: «وليعلم الملك أن الأمور التي يعم نفعها إذا صلحت، ويعم ضررها إذا فسدت أمر النقود»(١). **ويقول ابن تيمية**: «إن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها»(٢). ويوضح **ابن رشد** المقصود من النقود مقسماً المال إلى نقود وعروض، ويقول: «النقود مقصود منها المعاملة أولاً في جميع الأشياء لا الانتفاع، والعروض مقصود منها الانتفاع أولا، لا المعاملة»(٣).

أما الإمام ابن قيم الجوزية فيقول: «الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، ولا يقوم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس»(٤).

ومن تأمل نشأة النقود الورقية من أولها إلى آخرها، وعرفها من بدايتها إلى غايتها، علم أن مصيبتها تكمن في سهولة إصدارها، ومما يساعد على مزيد من تدهورها أن تكون السياسة النقدية غير مستقلة عن السياسة المالية، بل تخضع لضغوطها من أجل الاستكثار من النقود السهلة. إذ الأمور كلها وجلها، إذا عرفت أسبابها، سهل على الخبير إصلاحها.

(١) أبو الحسن الماوردي، تسهيل النظر وتعجيل الظفر (في أخلاق الملك وسياسة الملك) (ص٨٨)، تحقيق محي هلال السرحاني ومراجعة حسن الساعاتي، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن، مجمع الملك فهد للطباعة، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

(٣) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٥١/١)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

(٤) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٠٥/٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة هذا البحث وتتكون من شقين: **مشكلة واقعية** وهي تدهور قيمة النقود الورقية يوميا وما تسببه من آثار اقتصادية تستدعي الدراسة للمعالجة. **وإشكالية نظرية** يدل عليها عدم حسم العلماء لمواقفهم من الصرف الحلال وبين المتجارة في العملات الحرام، مما يستدعي البحث للحسم الشرعي تجاه هذه السلوك غير الأخلاقية.

فرضيات البحث وأهدافه:

من خلال هذا البحث ستتم مناقشة الفرضيات الآتية:

١- إن تدهور قيمة النقود الورقية له آثار سلبية على النشاط الاقتصاد الوطني.
٢- إن النقود لكونها معياراً وثمنا للسلع والخدمات، لا بد أن يكون إصدارها موافقا للمقاصد الشرعية والقواعد الفقهية الكلية الحاكمة للنقود.

وهنا تثار العديد من التساؤلات لعل من أهمها ما يلي:

١- ما أهم ملامح هذه المشكلة، وما هي الحلول الشرعية التي يجب الاتخاذ لمواجهتها؟.
٢- هل من ضوابط شرعية تحكم خلق النقود ؟ ومن يملك سلطة عرض النقود السيادية؟
٣- ما الفرق بين الصرف الحلال والمتاجرة في العملات الحرام في الفكر الإسلامي؟

٤- هل يمكن تفسير أسباب وتداعيات هذه الأزمة من منظور الاقتصاد الإسلامي؟

٥- هل يمكن للاقتصاد الإسلامي أن يسهم في علاج هذه الأزمة النقدية؟ وكيف؟

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا الموضوع من كونه جاء في موعده، خاصة بعد فقدان العملة المصرية أكثر من نصف قيمتها، نتيجة لتضرر الاقتصاد المصري لأزمة السيولة النقدية للعملات الأجنبية الصعبة، وذلك خلال أقل من سنة، الأمر الذي دعانا إلى السعي المتواضع نحو إيجاد حلول لهذه المشكلة النقدية، لتقديم رؤى صائبة في سبر أغوار هذه الأزمة والوقوف على أسبابها العميقة التي قادت إليها، وتقديم حلول لها على ضوء الفكر الإسلامي، لعلاجها والوقاية منها مستقبلاً.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى مايلي:

١- إثبات دور التعامل بالفائدة الربوية في تفاقم تدهور قيمة النقود الورقية.

٢- الكشف عن منزلة الالتزام بقاعدة الذهب عند إصدار النقود الورقية.

٣- الكشف عن السياسة النقدية الشرعية التي تعتبر النقود وسيلة وليست سلعة.

٤- محاولة البحث عن حلول نقدية شرعية حقيقية تعالج الأسباب ولا تعالج الأعراض.

الدراسات السابقة:

أهم الدراسات السابقة حول هذا الموضوع، والتي استطاع الباحث الإطلاع عليها ما يلي:

كتاب (**النقود في الاقتصاد الإسلامي**) لصاحبه رفيق يونس المصري، تناول الكاتب في كتابه هذا أهمية النقود ووظائفها، وضرورة إصدارها من قبل الدولة، لعدم أداء النقود الورقية جميع وظائفها، وذلك لتدهور قيمتها الشرائية، إلا أنه لم يشر إلى حلول تساهم في وضع الحد من تفاقمه.

وكتاب (**تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام**) لصاحبه صالح رضا حسن أبو فرحة، تناول الكاتب في كتابه هذا تغير قيمة النقود ووقائعها، وأسباب تدهور قيمتها في العصر الحالي، ودور الدولة في استقرار النقود، ولم يتطرق نهائيا إلى آليات تساهم في وضع الحد من تدهور قيمتها.

وكتاب (**المتاجرة في العملات**) لصاحبه نجيب سمير خريس، تناول الكاتب في الفصل الأول ماهية النقود ووظائفها، وفي الفصل الثاني ظاهرة المتاجرة في العملات، وفي الفصل الثالث الآثار الاقتصادية للمتاجرة في العملات، أما في الفصل الرابع فتناول التقدير الشرعي لظاهرة المتاجرة في العملة، واعتبرها نوعاً من أنواع القمار، ولكنه لم يشر إلى كونها سببا من أسباب تدهور قيمة النقود.

وكتاب (**فاعلية السياسة النقدية فى استهداف التضخم في مصر**) لصاحبه شريف فهمي محمد شبانة، تناول الكاتب فى كتابه هذا الأسس النظرية للسياسة النقدية، والإطار النظري، والتحليلي، لدور السياسة النقدية فى تحقيق النمو الاقتصادي، وأدواتها فى تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وظروف وعوامل ظهور سياسة استهداف التضخم، ومدى قدرة مصر على تطبيق سياسات نقدية، والرؤية المستقبلية للسياسة النقدية فى مصر ومتطلباتها، ولكن الباحث لم يتناول مشكلة تدهور قيمة النقود الورقية، بل لم يتطرق إلى النقود قط.

وأخيراً تمكن الباحث من الإطلاع على كتاب (**التضخم النقدي في الفقه الإسلامي**) للكاتب: خالد عبد الله المصلح، تناول الكاتب في كتابه هذا حقيقة النقود وأنواعها، وحقيقة التضخم النقدي وطرق قياسه وآثاره، والتكييف الفقهي للتضخم النقدي وأثره في الأحكام الشرعية، كما تناول الحكم الشرعي في أساليب معالجة آثار التضخم النقدي، حيث أشار إلى الوسائل العامة والخاصة، كالربط القياسي، والربط الذهبي، ونظام التسعير، وتنظيم عرض النقود وغيرها من الوسائل التي تعالج التضخم النقدي، إلا أنه لم يتطرق إلى المتاجرة في العملات، ولا إلى سيادية خلق النقود نهائيا.

منهج البحث:

تحقيقاً لأهداف البحث فإن الباحث اعتمد على المناهج البحثية المعتمدة المتمثلة في المنهج الاستقرائي: ويتمثل في تتبع المسائل محل البحث في مواقعها. والمنهج التحليلي: وذلك بتحليل النصوص والمواد ذات الصلة بأهداف البحث.

خطة البحث: هذا وقد جاءت خطة البحث على النحو الآتي:

١- **المقدمة**: وتشتمل على تحديد مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، وموضعه من الدراسات السابقة، ومنهجية البحث، وخطته.

٢- **المبحث الأول**: الحلول الشرعية لتدهور قيمة النقود الورقية، وفيه أربعة مطالب.

٣- **الخاتمة**: وفيها خلاصة البحث وأهم نتائجه وتوصياته.

المبحث الأول
الحلول الشرعية لمشكلة تدهور قيمة النقود الورقية

تمهيد وتقسيم:

من وظائف النقود أنها مقياس القيمة لكل الأموال، وأداة للادخار، وبها تتحدد قيمة السلع والخدمات. ولن تؤدي النقود وظائفها السابقة، إلا إذا كانت ثابتة وقوية بأصلها وذاتها، وهذا يتحقق في النقود الأصلية، أو في النقود الورقية المرتبطة بها في سعر الصرف، أو في النقود الورقية التي لها رصيد قوي في الميزان التجاري، فإن توفرت للنقود هذه الشروط تحققت الفائدة معها في ادخارها ادخاراً شرعياً، لاستثمارها استثمارا شرعيا.

فإذا لم يتحقق للنقود الورقية الثبات والاستقرار والدوام في سعر الصرف لأي سبب من الأسباب تقل الرغبة في ادخارها واستثمارها خوفاً من ضياعها بدوام النقص في قيمتها، مما يكون سببا لاتجاه الناس إلى العملات الأجنبية التي تتمتع بهذا الاستقرار النسبي لعملتها، وبالتالي إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية أمام العملات الأجنبية، وحدوث أزمة السيولة لها داخل البلاد. وهذا ما نلاحظه حالياً في مصر- بين عملتها الوطنية والدولار الأمريكي في سعر الصرف، وذلك كله لغياب الضوابط الشرعية التي اقترحها علماء الإسلام للحفاظ على قيمة النقود.

ولما لثبات قيمة النقود من هذه الأهمية، فهناك ضوابط نقدية لا بد من مراعاتها وعدم إغفالها من الوجهة الشرعية عند المحاولة في الحفاظ على قيمتها، وهذه الضوابط الشرعية من وجهة نظر الباحث تتمثل في الوسائل العدة، فيمكن عرض أهمها من خلال المطالب الأربعة التالية:

١- المطلب الأول: الالتزام بقاعدة الذهب عند إصدار النقود الورقية.
٢- المطلب الثاني: استثمار النقود الورقية استثمارا شرعيا.
٣- المطلب الثالث: حصر سلطة عرض النقود الكلي في البنك المركزي.
٤- المطلب الرابع: تحريم ظاهرة المتاجرة في النقود الورقية.

المطلب الأول
الالتزام بقاعدة الذهب عند إصدار النقود

مما يستحق التسجيل والتنويه هنا أن الإسلام يتميز دائما بأنه يحتاط ويتخذ التدابير الاحترازية والإجراءات المناسبة لمنع وقوع مصيبة ما، وذلك بمنع مسبباتها، فلا يعالج الإسلام «مرض الإيدز» مثلاً، وإنما يمنع الاقتراب من الفواحش حيث قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢]. بل إذا أراد أن يعالج مشكلة ما بعد وقوعها، إنما يعالجها علاجاً جذرياً أصيلاً لا يعتمد على المسكنات الوقتية، أو المداواة السطحية الظاهرية. وذلك لأن الأمراض تختلف أدويتها إذا اختلفت أسبابها. ولا يكون الدواء مفيداً إلا إذا كان التشخيص صحيحاً، ولأن الأمور كلها إذا عرفت أسبابها سهل على الخبير إصلاحها.

ومن هذا المنطلق، فقد كانت عناية الإسلام ـ منذ أن أراد أن يختار له نقداً شرعياً ـ بربط سياساته المالية والنقدية بالنقدين الذهب والفضة، واعتبارهما نقداً شرعياً عادلاً، ومعياراً مستقيماً لتقوم به الأشياء ولا يقوم هو بغيره، فلا يصير أبدا سلعة ترتفع وتنخفض، حتى لا يفسد أمر الناس. ثم شرع فيه الزكاة، حتى لا يكون دولة بين الأغنياء منا، وحرم فيه الربا، حتى لا يأكل أموال الناس بالباطل.

هذا ولقد أدرك علماء الاقتصاد الإسلامي منذ البداية أن مشكلة العجز الميزاني لن يحلها إصدار مزيد من النقود الجديدة، كما لن تتداركها الإجراءات والآليات الإصلاحية التجميلية التي تستهدف تسكين الآلام أو تخفيف وتيرتها، وذلك لأن مثل هذه المسكنات تؤدي بنا دائما إلى الدوران في حلقة مفرغة، ومن أجل ذلك، فلا بد من حل جذري يعالج أسباب العجز الميزاني الذي يؤدي في النياية إلى تدهور قيمة النقود.

ومن هنا كانت نقطة البداية في الفكر المالي والنقدي الإسلاميين، بالإضافة إلى الحث على إخراج الزكاة في النقود وتحريم الربا فيها، ما قرره من حصر النقود الأصلية التي اختارها الشارع الإسلامي في النقدين الذهب والفضة كقاعدة مالية ونقدية، حتى اعتبرهما الفقهاء القدامى نقودا بالخلقة، أي فقد خلقا ليكونا أثماناً وقيماً للأشياء منذ القدم[1].

كما أننا ننبه هنا على أمر آخر، وهو: أن الأزمات المالية والنقدية ـ سواء في العصر القديم والحديث ـ لم تظهر بصورتها الخطيرة هذه التي تهدد الاقتصاد العالمي كله بالخراب والدمار، إلا في ظل السياسة النقدية الوضعية، والتي انفصلت انفصالاً كاملاً عن القاعدة النقدية الذهبية الحكيمة العادلة التي ارتضتها شريعتنا الغراء في نظامها المالي والنقدي، مما أدى إلى فتح الباب على مصراعيه أمام الحكومات الحديثة للتمويل التضخمي الذي يعتبر سبباً رئيساً لانخفاض قيمة العملة الوطنية.

(١) ابن عابدين الحنفي، رد المحتار على الدر المختار (٤/٥٣٣)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢. والقرافي المالكي، الذخيرة (٦/٢٨١)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤. والنووي، المجموع شرح المهذب (١١/٢٤٠)، دار الفكر، ٢٠١٠. وعلاء الدين أحمد المرداوي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/١٢٠)، دار هجر للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.

وهذا ما سبق أن حذر منه وبقوة وبوضوح عجيب علماؤنا السابقون وفي مقدمتهم المقريزي حيث قال: «إن النقود التي كانت أثماناً وقيماً إنما هي الذهب والفضة فقط، ولا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم عن أمة من الأمم، ولا طائفة من الطوائف أنهم اتخذوا أبداً في قديم الزمان ولا حديثه غيرهما، إلا أنه لما كانت في المبيعات محقرات تقل أن تباع بدرهم، أو بجزء منه احتيج قديماً وحديثاً إلى شيء سوى النقدين يكون إزاء تلك المحقرات»[1].

ثم يرجع المقريزي أسباب الأزمة في عهده إلى خروج الملوك عن قاعدة التعامل بالذهب إلى قاعدة التعامل بالفلوس، وبالتالي يرى أن علاج الأزمة الناشئة عن ذلك، إنما يكون بالعودة إلى قاعدة النقود الذهبية والفضية، وقال: «فلو وفق الله تعالى من أسند إليه أمر عباده حتى رد المعاملات إلى ما كانت عليه أولا، من المعاملة بالذهب خاصة، ورد قيم السلع، وعوض الأعمال كلها إلى الدينار، ورد قيم الأعمال وأثمان المبيعات إلى الدرهم، لكان في ذلك غياث الأمة وصلاح الأمور»[2].

والاقتصاديون غير الإسلاميين (هم الآخرون) يعترفون بأن تخلي العالم المعاصر عن قاعدة الذهب وانفصال النقود الورقية انفصالا كاملا عن هذه القاعدة في مجال الإصدار النقدي سبب رئيسي- لوقوع الأزمات المالية والنقدية العالمية، وذلك لأن دول العالم تتوسع في الإصدار النقدي دون غطاء حقيقي مقابل من الإنتاج، وذلك خاصة بعد إعلان أمريكا في سنة ١٩٧١م

(١) تقي الدين المقريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة (٨٤)، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٠.
(٢) إغاثة الأمة بكشف الغمة للمقريزي (١٢٢).

عن تخليها عن قاعدة الذهب، ومنذ ذلك التاريخ (١٩٧١) دخل العالم في فوضى نقدية[١].

وعلى هذا الأساس تداخلت كل السياسات النقدية وتضاربت بعد خروج كل الدول عن قاعدة الذهب بعد أمريكا وأغلبها ظل يدور في فلك السياسة الدولارية، مما أصبح هو الخصم والحكم في نفس الوقت، يذل من يشاء من أصحاب السياسات النقدية التي لا تخضع لسياسته، ويعز من يشاء ممن يسبح فى فلكه من الدول، واحتمى بحماه وأخلص في سياسته النقدية لما يدين به أمريكا.

ومن أجل ذلك نرى أن معظم الخبراء الاقتصاديين يرجعون سبب الأزمة المالية الأخيرة لعام ٢٠٠٨م إلى اتباع نظام طباعة الدولارات خاصة في عهد الرئيس الأمريكي الأسبق «جورج بوش» بدون أسس نقدية سليمة، وبالتالي زاد التوسع في إصدار الدولارات دون غطاء ذهبي أو إنتاج حقيقي، لتحقق الولايات المتحدة ثراء فاحشاً على حساب باقي بلدان العالم[٢].

على أنه، وبعد ما أصبح هذا النظام الذهبي لا يعدو أن يكون مجرد ذكرى في تاريخ القواعد النقدية نستطيع أن نقول: إن العالم عندما كان يسير على نظام القاعدة الذهبية في تعامله النقدي كان يعيش في مرحلة من الاستقرار النقدي، وبعد ما ألغي هذا النظام، وبدأ التعامل بالأوراق النقدية المجردة بدون غطاء، أصبح العالم يواجه في ظلها الأزمات المالية والنقدية.

(١) نصر فريد واصل، العقود الربوية والمعاملات المصرفية والسياسة النقدية (٢١٢)، مكتبة الصفا، القاهرة، ط/١، ٢٠٠٠.

(٢) فتحي عطية السيد، الأزمة المالية أسبابها وتداعياتها وطرق حلها (٩٢)، مطابع الشرطة، القاهرة، ط/١، ٢٠٠٩.

وقد يسأل سائل فيقول: ما علاقة قاعدة الذهب بالحفاظ على قيمة النقود؟، فيجاب عنه: بأنه إذا كان محور هذا البحث يتمثل في الكشف عن الحلول الشرعية لتدهور قيمة النقود الورقية، فقاعدة الذهب بهذا تساهم في هذا الأمر بشكل جيد، كما سنرى في الفقرات التالية.

وبمعنى آخر، فإن النظام النقدي الإسلامي بهذه القاعدة الحكيمة قد التفت إلى أمر لم يلتفت إليه أي نظام سابق أو لاحق، في هذا المجال، وذلك حين قرر بهذه القاعدة الذهبية العادلة وضع سقف معين متوازن يوفق بين رغبة السياسة المالية (الحكومة) في التمويل التضخمي، وبين رغبة السياسة النقدية (البنك المركزي) في الاستقرار النقدي، حيث أن الفكر الإسلامي يرمى من وراء تلك القاعدة إلى تحقيق جملة حلول نقدية، وأهمها يتمثل في الآتي:

١- يتعلق بالسياسة المالية التي يثقل كاهلها وينقض ظهرها العجز الميزاني السنوي، ويغشيها من أجله هم الليل وذل النهار، وأصبحت مضطرة بسببه لإرغام السياسة النقدية على إصدار مزيد من النقود الورقية بدون غطاء ذهبي أو إنتاجي، ومن ثم، فإن وجود مثل هذا السقف الذهبي كقاعدة نقدية يحد من التوسع فيه.

٢- يتعلق بالسياسة النقدية التي تسهر للتوفيق بين عرض النقود الوطنية وعرض النقود الأجنبية، بما يكفل استقرار سعر الصرف، وبالتالي الاستقرار النقدي. ومن ثم، فإن وجود مثل هذا السقف الذهبي يحدد حجم عجز الموازنة الذي يمول من خلال الإصدار النقدي الجديد.

٣- أنهما في ظل هذه القاعدة تتمتعان بنوع من الثقة والطمأنينة والاستقلالية. فالسياسة المالية تستطيع أن تمول العجز من خلال الإصدار الجديد،

طالما عندها ما يعادل هذا الإصدار من الذهب والإنتاج. وكذلك السياسة النقدية لا تستطيع أن تمسك يدها عن تمويل العجز، طالما تتجاوز الحكومة حدودها المسموحة. فيتولد بينهما نوع من الثقة والمصداقية، وهذا كله بدوره يؤدي في النهاية إلى الاستقرار النقدي.

ويمكن زيادة الأمر إيضاحا من حيث بيان أن الرجوع إلى القاعدة الذهبية كحل من حلول شرعية تساهم في استقرار قيمة النقود، أن من أهداف الإسلام الكبيرة في ميدان الاقتصاد إقامة توازن اقتصادي عادل، ومقتضى هذا أن يوازن بين رغبة الحكومة في إصدار النقود وحاجة المجتمع إليها، فزيادة عرض النقود بما يلائم حجم معدل النمو الأمثل وفقا لهذه القاعدة لا بد وأن تؤدى إلى الاستقرار النقدي، وإلى استقرار أسعار الصرف بالتالي. وبالمثل، فإن التخلي عن هذه القاعدة يدفع بالاقتصاد القومي إلى الدخول في موجة تضخمية، والعصف بدخول الفقراء ومحدودي الدخل، وعدم استقرار أسعار الصرف، وتخفيض قيمة العملة الوطنية.

وهذا ما سبق أن حذر منه وبوضوح عجيب علماؤنا السابقون وفي مقدمتهم الإمامان ابن تيمية والإمام البهوتي حيث قالا بعبارة واحدة: «ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم تسهيلا عليهم وتيسيرا لمعاشهم»[1]،[2].

كما حذر الإمام الماوردي من الإفراط في إصدار النقود حيث قال:

(١) إبن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق (٢٩/٤٦٩).
(٢) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٢٣٢)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢.

«وليعلم الملك أن من أموال السلطنة شرعية قد قدر الشرع مقاديرها، وبين وجوه مصرفها، وجعلها وفق الكفاية، وأغنى عما دعا إلى استزادة»[1].

علماً بأن مثل هذه التحذيرات النقدية قد صدرت من فقهائنا القدامى عندما كان النظام النقدي قائما على النقدين الذهب والفضة اللذين يتمتعان بالاستقرار النقدي ولو نسبيا، ولأن قيمتهما في ذاتهما. فما أحوجنا اليوم إلى العودة إلى الالتزام بمثل هذه القواعد النقدية، خاصة بعد التحولات الأخيرة التي طرأت على النقود، وأعني بها التحول من نقد ورقي مدعوم بوعد من الحكومة المصدرة بالتحويل إلى ذهب، إلى الصورة الحالية التي لا تعدو أن تكون النقود فيها وهما أو فكرة أو شبحا، بل النقود الحديثة ـ كما قال جويل ـ «ليست مبنية على الورق والمعدن، وإنما على التقنية والرياضيات، حتى أصبح النقد الجديد مثل الظل؛ شكله بارد رمادي يمكن رؤيته، لا يمكن لمسه، وليس له أبعاد فعلية وزناً وثقلاً، ولا أي من صفات مادية أخرى للنقود»[2].

ومما لا شك فيه أن السبب الرئيسي لارتفاع الأسعار في أيامنا هذه هو كثرة كمية النقود الورقية المتداولة، ولا يرجع سببه دائما إلى قلة العرض وكثرة الطلب، بل قد يحدث رغم وفرة المواد المطلوبة، عندما نزيد النقد المتداول كثيراً، فقاعدة الذهب تحد دائما من التوسع فيه.

وانسجاماً مع ما نوقش آنفاً، فإن السياسة النقدية الإسلامية (البنك المركزي الإسلامي) تتميز عن نظيرتها الوضعية، بأنها مسؤول عن إصدار العملة، ومسؤول كذلك بالتنسيق مع الحكومة عن استقرار العملة الداخلي والخارجي، وذلك بتثبيت القيمة الحقيقية للنقود بمراعاة نموها الثابت

(١) الماوردي، تسهيل النظر وتعجيل الظفر، المرجع السابق (٨٩).

(٢) جويل كرتزمن، موت النقود (١٤)، ترجمة محمد سعود، دار اليمان للنشر. والطباعة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

والمستديم، وبمراقبة محكمة على عرض النقود، وذلك كله للتأكد من أن نموها لا يتعدى نمو الإنتاج الحقيقي من الذهب والسلع والخدمات، وهذا يعني أن تنظيم عرض النقود له أهميته في الحفاظ على قيمته.

وإن الرجوع إلى نظام الذهب كقاعدة نقدية يسمح للسياسة النقدية بالسيطرة على التضخم، وتقييد قدرة الحكومات على إصدار النقود، حيث يؤدي ربط النقود بالذهب إلى حماية قيمة النقود من أن يتم التلاعب بقوتها الشرائية من جانب السياسة المالية، ذلك أن نظام الذهب كما يمنع الحكومة من أن تسيء استغلال النظام النقدي، أو أن تتلاعب به، نتيجة للقيود التي يفرضها النظام الذهبي على قدرة السلطة النقدية على إصدار النقود، والتي تتحدد بكمية الأصل الثابت الذي يمثل غطاء النقود، يساهم كذلك في تحقيق الاستقرار النقدي، وعدم انخفاض قيمته.

وفضلاً عن ذلك، فإن هذه القاعدة كما تساهم في تحقيق الاستقرار النقدي الداخلي، تساهم كثيراً في الاستقرار النقدي الدولي، ففي ظل هذا النظام الذهبي قد يكون من المستحيل تغيير معدل صرف العملة، بل سيظل سعر الصرف مستقراً بالنسبة للعملات الأخرى، وهو أحد المتطلبات الأساسية لاستقرار الاقتصادي الدولي.

وبناء على ما سبق، نستطيع أن نقول: إن العودة إلى قاعدة الذهب كما أرشدنا إليها المؤرخ النقدي المقريزي بقوله: «رد المعاملات كلها إلى ما كانت عليه من المعاملة بالذهب، وتعويض الأعمال كلها إلى الدينار، ورد قيم السلع والخدمات إلى الدرهم»، ففيها غياث العالم المعاصر المنهار والمتدهور ماليا ونقديا وصلاح أموره، لأن قوة الدولة في قوة نقودها، وضعفها في ضعف نقودها.

المطلب الثاني
استثمار النقود الورقية استثماراً شرعيًّا(١)

قلنا إن استقرار قيمة النقود هدف من أهداف النظام النقدي الإسلامي، وذلك بسبب تأكيد الإسلام الواضح على الأمانة والعدالة في كافة المعاملات الإنسانية، ولذلك اختار الإسلام الذهب والفضة نقدا له، وحرم فيهما الربا، كما فرض فيهما الزكاة، ولما كانت النقود مقياسا للقيمة، فلا بد أن تكون ثابتة ومستقرة، فإن أي تآكل مستمر في قيمتها الفعلية، يؤدي بالضرورة إلى التأثير على المراكز الحقيقية للدائنين والمدينين، وإلى سوء تخصيص الموارد وضعف تكوين رأس المال، وغيرها من الآثار السلبية على الثروة القومية، ولهذا كان من بين أهم أهداف النظام النقدي الإسلامي هو تحقيق الاستقرار في قيمة النقود(٢). وذلك لقوله تعالى ﴿فَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[الأعراف:٨٥].

ونظراً لكون النقود معياراً ومقياساً للقيمة، وأداة للمدفوعات المؤجلة، فإن أي تدهور مستمر لقيمتها الحقيقية، يمكن اعتباره في ضوء الآية السابقة من قبيل الفساد في الأرض، لأنه يؤدي إلى بخس الناس أشياءهم. ولذلك تلتزم الدولة الإسلامية باتباع سياسات نقدية شرعية، في مجال الدخل، وفي

(١) أي العمل في النقود الورقية لنمائها وزيادتها وإحيائها فيما أحله الله عن طريق نظام المشارك، وليس بنظام الفائدة الربوية، وهذا يتطلب البعد عن العمل بمفهوم الاستثمار السائد الآن في النظام الوضعي من إعطاء فائدة ثابتة لأصحاب المال المدخرين له ثم الاتجار فيه بين أفراد البشر بواسطة هذه البنوك والمصارف التجارية التي لا تبتغي إلا الربح المضمون.

(٢) محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي (١٥٠)، دار القلم، الكويت، ١٩٨١.

المجالات النقدية والمالية، وبالتحكم غير المباشر المناسب، كلما كان ذلك ضرورياً، بما في ذلك التحكم بالأجور والأسعار، لتقليل تآكل القيمة الحقيقية للنقود إلى أدنى حد، ومنع أي فئة من المجتمع من بخس حقوق الفئات الأخرى، كان ذلك عن قصد أو عن غير قصد(١).

هذا ولقد أجمع الخبراء الاقتصاديون على أن الاستثمار القائم على الفائدة الربوية سبب رئيسي لعدم استقرار قيمة النقود، وذلك؛ لأن إضافة الفوائد على تكلفة الأصول أو تكلفة الإنتاج، يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وبالتالي إلى التضخم، فالتضخم يتمثل في انخفاض القوة الشرائية للنقود، فيعني عدم استقرار قيمة النقود، ولقد قيل: «إن الفائدة هي وقود التضخم وليس تعويضاً عنه، فكلما ارتفع سعر الفائدة كلما زاد معدل التضخم»(٢).

وإن النظام النقدي القائم على الفائدة الربوية جعل عدم استقرار قيمة النقود بين عشية وضحاها ظاهرة عامة تخضع لكافة اقتصاديات الدول، سواء أكانت متقدمة أم متخلفة اقتصادياً، فهو ظاهرة تتمثل في انخفاض القوة الشرائية للنقود المقترضة بالفوائد، وبالتالي ارتفاع الأسعار، ومن أسباب هذه الظاهرة زيادة كمية النقود دون زيادة كمية السلع.

ويؤيد ذلك قول العالم الاقتصادي السويدي «فيكسل» والإنجليزي «جون مينارد كينز» حيث يرى: أن التضخم يحدث عندما تزداد كمية النقود، حيث يزيد الطلب الكلي على السلع والخدمات أكثر من العرض الكلي لهذه السلع والخدمات(٣).

(١) عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل (٤٢)، دار البشير، عمان، الطبعة الثالثة، ١٩٩٢.
(٢) حسين شحاتة، الفائدة الربوية وقود التضخم النقدي (٢١٣)، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٠.
(٣) مصطفى شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي (٥٧٥ - ٥٧٨)، دار الجامعية، ١٩٨١م.

وهـذا العـالم الاقتصـادي السـويدي «فيكسـل» يفسر ـ ظـاهرة ارتفـاع الأسـعار بالمقارنـة مـا بـين سـعر الفائـدة النقـدي الـذي تمارسـه البنـوك عنـد الإقراض أي نفقة الاقتراض من البنوك مثلاً، والعائد الذي يمكن أن يحققه رأس المـال المسـتثمر، أي سـعر الفائـدة، حيـث يقـول: إنـه إذا قامـت البنـوك بتخفيض سعر الفائدة بالمقارنة بسعر الفائدة الحقيقية، فإنه يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وذلك لأن خفض سعر الفائدة يؤدي إلى زيادة الاستثمار، ومن ثم زيـادة الطلـب عـلى عنـاصر الإنتـاج، وارتفـاع أسـعارها، فتـزداد معهـا نفقـات الإنتاج، وبالتالي إلى زيادة الإنفاق الاستهلاكي، فتزداد الأسعار، وإذا قامت البنـوك برفـع سـعر الفائـدة، فإنـه أيضـا يـؤدي إلى ارتفـاع في تكلفـة رؤوس الأموال، مما يؤدي إلى رفع الأسعار[1].

ويمكن زياد الأمر إيضاحاً من حيث بيان أن الفائدة الربوية هي سبب رئيسي من أسباب تدهور قيمة النقود، هو أن من عيوب النظام الربوي وجود خلل بين كمية النقود وكمية السلع والخدمات، فتبدأ الحكومة بطباعة النقود بـدون غطـاء ذهبـي أو إنتـاجي حقيقـي، ممـا يـؤدي إلى زيـادة كميـة النقـود في السوق، وبالتالي إلى ارتفاع الأسعار، وهذا بدوره يدفع الدولة إلى رفع سعر الفائدة كمحاولة من الحكومة لامتصاص النقود من السوق، مما يؤدي إلى ارتفاع تكاليف السلع والخدمات، ثم ارتفاع الأسعار مرة أخرى، وهكذا تدور الدورة من جديد وتسبب في تفاقم تدهور قيمتها ومضاعفة الأسعار. وأن مناداة كبار الاقتصاديين بأن استقرار الأسعار لن يتحقق ما لم تكن الفائدة عند الصفر، اعتراف صريح من هؤلاء بأضرار الفائدة، وأنها سبب رئيسي لتدهور قيمة النقود[2].

(١) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٢) يوسف إبراهيم يوسف، الاقتصاد الإسلامي (٧٧)، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، ٢٠١٣م.

وليس من العجيب أن زيادة سعر الفائدة يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، والأعجب من ذلك أن خفض سعر الفائدة أيضا يؤدي إلى ارتفاع الأسعار من وجه، فالأسعار في ازدياد مستمر ما دام هنالك فائدة، ولا تستقر الأسعار إلا بإلغاء الفائدة، فإذا أردنا التخلص من رائحة القطة الكريهة التي سقطت في البئر، فلا بد من إخراج القطة من البئر أولاً، قبل التخلص من مائها تدريجياً[1].

هذا وعلى الرغم من تعدد الآراء حول تفسير أسباب التضخم؛ حيث أن هناك من يعزي التضخم إلى الاختلالات الهيكلية، وهناك من يرى أن التضخم ينشأ نتيجة ارتفاع التكاليف، وهناك من يشخص سببه في زيادة الطلب الكلي على العرض الكلي، إلا أن معظم الاقتصاديين المعاصرين يرجعون التضخم أساساً إلى ظاهرة نقدية تتمثل في زيادة حجم المعروض النقدي عن طريق معدل الفائدة الربوية من قبل المؤسسات المالية، مما يترتب عليه ارتفاع مستويات الأسعار؛ وذلك نظراً لعدم التوازن الحقيقي بين المعروض النقدي والسلعي عن طريق الاستثمار الشرعي الحقيقي[2].

وإذا نظرنا إلى النظام الاستثماري الإسلامي القائم على نظام المشاركة، فإنها يتميز بأنها تتفاعل مع السلع لتولد مجموعة من الأنشطة الاقتصادية التي توظف أكبر عدد من عوامل الإنتاج، ومنها عنصر العمل، مما يعمل على زيادة

(١) يقال في سريلانكا: أن قطة سقطت في بئر ففاحت رائحة نتنها فأراد الناس التخلص من رائحتها، فاستفتوا عالماً فأفتاهم بالتخلص من مائها، ففعلوا بما أفتاهم أكثر من مرة، إلا أن رائحتها لم تزل بالبئر، فرجعوا للعالم مرة أخرى وشكوا له أمرهم فسألهم هل قاموا بإخراج القطة من البئر أولاً؟ فأجابوا «بلا»، فأرى أن هذا المثل ينطبق فعلاً على ما نحن بصدده.

(٢) السيد عبد المولى، اقتصاديات النقود والبنوك (٢٢٣-٢٣٥)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

المعروض السلعي وانخفاض قيمته. وذلك لأن النقود كما يؤكد علماء الاقتصاد لا تلد نقوداً، بل لا بد من تدويرها في حلبة النشاط الاقتصادي، حتى تنقلب إلى سلع وخدمات، فكلما زاد العرض من السلع وانخفض السعر وارتفعت قيمة النقود.

أما عن العلاقة بين سعر الفائدة والتضخم في الواقع العملي، فيعني التضخم أن النقود غير قادرة على القيام بدورها كوحدة حساب عادلة، كما أنه يجعل النقود مقياساً غير عادل للمدفوعات المؤجلة، ومخزناً للقيمة غير موثوق به، مما يؤدي إلى بخس الناس أموالهم، وذلك من خلال التآكل الخفي للقوة الشرائية. وذلك؛ لأن سعر الفائدة والتضخم يرتفعان معاً وينخفضان معاً. وبعبارة أخرى يرتبط سعر الفائدة والتضخم بعلاقة طردية ارتفاعاً وانخفاضاً على حد سواء، وبالتالي فإن الأرباح تقل كلما زادت الفائدة وتزيد كلما قلت الفائدة، وهذا بدوره يؤدي إلى انخفاض حجم الاستثمار، وإلى توقف التكوين الرأسمالي، وإلى هبوط الدخل القومي، وفي النهاية إلى تدهور قيمة النقود[1].

وهذا ما جعل الاقتصادي الألماني المعاصر «سيليفيو جيزل» أن يقول: «إن نمو رأس المال يعوقه معدل الفائدة، ولو أن هذه الفرملة أزيلت وخفض معدل الفائدة إلى صفر لتضاعف نمو رأس المال في فترة وجيزة»، كما جعل الاقتصادي الفرنسي- (موريس آلي) الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد أن يقترح للخروج من الأزمة المالية العالمية وإعادة التوازن وتحقيق التنمية الاقتصادية شرطين هما: الأول: تعديل معدل الفائدة إلى الصفر. الشرط

(١) حمزة الجميعي، الفوائد بين علل التحريم ونتائج الانتشار (٢/٥٤)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٥، ١٤٠٣هـ.

الثاني: مراجعة معدل الضريبة إلى ما يقارب ٢٪، وهو ما يتطابق تماماً تماماً مع إلغاء الربا ونسبة الزكاة في النظام الإسلامي[١].

وخلاصة القول: إن النظام القائم على الفائدة لا يكافح التضخم، بل هي خلافا لذلك أحد أسبابه الرئيسة، ووقود له، والمتخصصون في الاقتصاد يقررون أن النقود هي دماء الاقتصاد، والنقود السليمة هي التي تجعل الاقتصاد سليمًا، ولكن نقود العالم الحالية مريضة بالتضخم الناتج عن الربا، ولا يمكن علاجها إلا بمعالجة التضخم، ولن يتم علاجه إلا بإلغاء فوائد الربا. ويشخص هذه الحقيقة الاقتصادي الألماني: «جوهان فيليب بتمان» مدير البنك الألماني (فرانكفورت) فيقول: «كلما ارتفعت الفائدة تدهور النقد، فكما يؤدي الماء إلى رداءة النقود»[٢]. أو بمعنى آخر، فإن المصدر الرئيسي لتدهور قيمة النقود هو نمو النقود بسرعة أكبر من نمو كمية الإنتاج نتيجة لإفراط البنك المركزي والبنوك الربوية في خلق النقود عن طريق سعر الفائدة[٣].

ومن أجل ذلك حرص الفكر الإسلامي على تأكيد الأهمية المحورية لاستقرار قيمة النقود كأساس لتحقيق العدالة بين المتعاقدين. وهذا هو سر تحريم الإسلام للربا في النقود، وفرضه للزكاة فيها، ونهيه عن اكتنازها للاتجار في ذات رأس المال النقدي والبعد به عن دائرة العمل والإنتاج، وسر تفضيل

(١) أحمد بلوافي وعبد الرازق عباس، سياسة معدل الفائدة الصفري ومبدأ إلغاء الربا في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية (٣٢)، المجلة ١٦، العدد ٢. وإسماعيل نواهضة، الاقتصاد الإسلامي والأزمة المالية الحالية وسبل معالجتها (١٢).

(٢) أحمد علي السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة (٩٢)، مكتبة دار القرآن، مصر، الطبعة السابعة، ٢٠٠٢م.

(٣) مصطفى عبد الرؤوف، السياسة النقدية في النظرية والواقع العملي (٦٣)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

الإسلام لمبدأ المشاركة في استثمار المال استثماراً شرعياً يحقق له القوة الحقيقية والنماء الاقتصادي الحقيقي، وعدم تفضيله لمفهوم الاستثمار السائد الآن بين الناس من إعطاء فائدة ثابتة للمستثمرين له، ثم الاتجار فيه بينهم للوصول إلى فارق السعرين بين البيع والشراء.

ولأن استثمار النقود الورقية استثمارا شرعيا، وتوظيفها في العمل والإنتاج أو التجارة بها في غير جنسها، يحقق لها القوة والنماء، وبهذا تدور عجلة الحياة والنشاط المالي والاقتصادي بين الناس جميعا، وتكثر الأموال وتقوى قيمتها، كلما زادت دوراتها وتداولها الاقتصادية بين الناس. وهذا يتطلب البعد عن العمل بمفهوم الاستثمار السائد الآن بين الناس من إعطاء فائدة ثابتة لأصحاب المال، والتمسك بشرط تحديد الربح المسبق، لأن هذا الشرط أحد الأسباب التي تجعل المؤسسات المالية تحجم عن المشاركة الحقيقية في الإنتاج وتفضل الإقراض بالفائدة الثابتة، بغض النظر عن نتيجتها الاقتصادية[1].

وعليه، فإن معالجة مشكلة تدهور قيمة النقود تكمن في العمل على ربط عملية الإصدار النقدي الجديد بإقامة المشاريع الإنتاجية، وذلك من خلال تمويل هذا الإصدار الجديد في المجال الزراعية والصناعية، مما يؤدي إلى حدوث زيادة في المنتوجات الزراعية والصناعية تعادل الزيادة في الطلب الناتج عن الإصدار النقدي الجديد، وهذا بدوره يؤدي إلى انخفاض أسعار هذه المنتوجات، وعدم حدوث التضخم وانخفاض قيمة النقود الورقية. وبهذا تربط الدولة عملية التوسع النقدي بتوسع مماثل في السلع والخدمات،

(١) آفاق استثمار الأموال وطرقها في الإسلام، نصر فريد واصل (٥٨-٦٠).

مما يمكنها من الحفاظ على استقرار قيمة الوحدة النقدية، وذلك لوجود زيادة في السلع مقابل الزيادة في النقود.

كما تكمن في وضع ضوابط عامة تحكم رأس المال والنقود، وإلغاء الأساليب غير الشرعية في الوساطة المالية مثل أسلوب القرض بفائدة، واستبدالها بنظام المشاركة، لجعل أصحاب الأموال منتجين فعلياً، وذلك لأن كل سياسة قائمة على الربا، مالية كانت أو نقدية، وإن طال بها الأمد، لا بد أن تنتهي إلى المحق لا محالة، فالله تعالى يقول: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[البقرة:٢٧٦]، فالله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

المطلب الثالث
تحريم اتخاذ النقود سلعة للاتجار فيها

من نعم الله تعالى خلق الذهب والفضة، وهديه الإنسان إلى اتخاذهما نقودا لهم منذ القدم، بدلا من نظام المقايضة. وهذه النعمة العظيمة يجب على الناس أن يشكروها ولا يكفروها، ويعرفوا الحكمة من ورائها. وطريقة شكر هذه النعمة تكمن في استعمالها فيما خلقت له، وكفرانها في كنزها والاتجار فيها. وإنما خلقت النقود وسيلة للتداول في أيدي الناس، فيستفيد من ورائها كل الذين يتداولونها، وذلك لقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[الحشر:٧].

وفي هذا الصدد قال الإمام الغزالي كلاماً عجيباً، حتى يعتبره الاقتصاديون أعمق ما قيل في شأن النقود سواء في العصور السابقة واللاحقة حيث قال: «من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا، فخلقهما الله تعالى حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال، حتى تقدر الأموال بهما، وللتوصل بهما إلى سائر الأشياء..، وجعلهما حكماً، فكل من عمل فيهما عملا لا يليق بالحكم، فقد كفر نعمة الله تعالى، فإذن من كنزهما فقد ظلمهما، وأبطل الحكمة فيهما، وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه، وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة، وإنما خلقا لتتداولها الأيدي، وكذلك النقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلى كل غرض»[1].

على أن الناس سرعان ما غفلوا عن حقيقة هذه النقود ومهمتها، فاتخذها

(١) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين (٤/٩١)، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٤.

كثير منهم غاية في نفسها، وركبوا الصعب والذلول في جمعها، حتى إذا حصلوا عليها، حبسوها عن الحركة، وعطلوها عن السير، وتركوها راكدة كالماء الآسن. ولذلك نرى الإسلام يدعوهم إلى أن يتحرروا من عبودية الدينار والدرهم، وأن يعملوا على تحريك النقود وتثميرها، وإنفاقها فيما ينفع الفرد والجماعة باعتباره شكرا لهذه النعمة العظيمة. وشدد الحملة على كنزها وتعطيلها عن أداء رسالتها في الحياة الاقتصادية(١).

وعلاوة على ذلك، فإن الشكر لنعمة النقود يكمن في استخادمها الإنسان لمصلحته أولاً، (بدون إسراف ولا تقتير، ولكن بين ذلك قواماً) ولمصلحة الآخرين ثانياً، تحقيقاً للغرض الحقيقي من تسخير تلك النعم. أما ترك هذه النعمة النقدية عاطلة، أو عدم الاستفادة منها في الاستهلاك، أو الإنتاج السليمين، فهذا كله مستنكر في الإسلام. وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[التوبة:٣٤]. ولقول النبي ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه»(٢).

فكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم؛ لأنهما خلقا لغيرهما، لا لنفسهما، إذ لا غرض فى عينهما، فإذا اتجر في عينهما، فقد اتخذهما مقصوداً على خلاف وضع الحكمة، إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم(٣).

(١) يوسف القرضاوي، الاقتصاد الإسلامي (٢٦٨)، المركز العالمي للاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٨٠.

(٢) صحيح البخاري (١٠٧/٣)، حديث (٢٣٤٠)، باب ما كان من أصحاب النبي، دار طوق النجاة، ٢٠٠١.

(٣) رشيد رضا، تفسير المنار (٩٤/٣)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٠.

وقد دعا الإسلام إلى استثمار النقود وعدم كنزها، وذلك لأن النقود خلقت ليس لغاية اكتنازها، ولا لتكون دولة بين الأغنياء، بل لتسهيل الحصول على الحاجات، واستخدامها في المبادلة، حتى لا تتحول النقود عن دورها الطبيعي.

ولم يقف الإسلام في محاربة الكنز عند حد التحريم والوعيد الشديدين، بل خطا خطوة عملية لها قيمتها وأثرها، في تحريك النقود المكنوزة وإخراجها من مكانها، لزيادة التداول بين الناس، ولتقوم بدورها في إنعاش الاقتصاد، ومقاومة البطالة، ومطاردة الركود، وذلك بفرض الزكاة كل عام، فيما بلغ نصابا من رأس المال النقدي، سواء استثمره صاحبه أم لا، وهذه أمثل خطة للقضاء على حبس النقود واكتنازها، ذلك الداء الوبيل الذي حار علماء الاقتصاد في علاجه، حتى اقترح بعضهم أن تكون النقود غير قابلة للاكتناز بأن يحدد لها تاريخ إصدار، ومن ثم تفقد قيمتها بعد مضي مدة معينة من الزمن، فتبطل صلاحيتها عند الكنز والادخار[1].

هذا ولم يكتف الإسلام بتحريم كنز النقود فحسب، بل منع اتخاذها سلعة للاتجار فيها، لأن المكتنز، إنما يكتنزها في الغالب بغية المتاجرة فيها، فكنز النقود واتجارها وجهان لعملة واحدة، وبمعنى آخر، فإن الإسلام على الرغم من أنه أباح بيع الأثمان بعضها ببعض (الصرف)[2]، أي بيع النقود بالنقود لسعر اليوم، وذلك لحاجة الناس إليه، إلا أنه منع المتاجرة في

(١) يوسف القرضاوي، الاقتصاد الإسلامي (٢٧٠).

(٢) الصرف هو: بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، أو بيع أحدهما بالآخر. أو استبدال عملة ما بعملة أخرى، (كاستبدال الجنيه المصري بالدولار مثلا). الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤٠١/١١)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانيةن ١٩٨٦. البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٢٧/٥)، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.

العملات[1]، وذلك للحيلولة دون تراكم النقود في أيدي قلة من الأغنياء، مما يصبح تجارة تطغى على كل تجارة، وفي الأمر تفصيل.

وإن للنقود في الفقه الإسلامي أحكاماً تغاير أحكام السلع والعروض، وذلك مثل اشتراط القبض عند مبادلة بعضها ببعض، وتحريم بيعها لأجل، وذلك لأن النقود تعتبر من قبيل الوسائل، وليس من قبيل المقاصد، وإلى هذا المحذور أشار الإمام الرازي في تفسيره حيث قال: «إنما حرم الربا من حيث إنه يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب؛ وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة الربا من تحصيل درهم زائد نقداً أو آجلاً خف عليه اكتساب المعيشة، فلا يكد ويتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات، والحرف، والصناعة، والإعمار»[2].

(١) المتاجرة في العملات هي: طلب العملة لذاتها لا لاستخدامها في شراء شيء ما أو في سداد دين ما، وإنما لأن المشتري لها يتوقع ارتفاع سعرها مستقبلا، فيبيعها محققا الأرباح، أي أنها لا تطلب لمقاصد الصرف العادية، وإنما للاتجار فيها كالسلعة بهدف الربح من تغير أسعارها. أما الفرق بينهما، فغاية عقد الصرف هو استبدال العملة بأخرى لغرض المعاملات، أما فغاية المتاجرة في العملات فهو المراهنة على ارتفاع وانخفاض عملة ما بغية الحصول على الأرباح الكبيرة بيعاً وشراء. في عملية الصرف لا تكون النقود متجرا، فلا تطلب لذاتها، ولكن في تجارة العملات فالمتجر هو النقود فهي تطلب لذاتها بعملاتها المختلفة. والصرف ضرورة للتجارة الدولية، ويمثل الاقتصاد الحقيقي، أما المتجارة في العملات فهي عنوان الاقتصاد الرمزي فلا علاقة لها بالتجارة الحقيقية، وتضر بالاقتصاد الوطني فيجب التحرز منه. كما أن الصرف يمثل طلباً حقيقياً على العملات، بينما تجارة العملات تخلق طلباً وهمياً. وللمزيد ينظر: شوقي أحمد دنيا، المضاربات على العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادية عشر، ونجيب سمير خريس، المتاجرة في العملات، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.

(٢) فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب (٧٧/٧)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩.

وعليه يمكن لنا القول إن المال ليس مقصودا لذاته، وأن الدرهم والدينار في نفسيهما ليسا إلا حجرين كسائر الأحجار، وإنما خلقهما الله تعالى ليكونا وسيلة للتعامل بين الناس وقضاء المصالح، وليكونا ميزانا لتقدير قيم الأشياء، على أن الخروج بهما إلى أن يكونا مقصودين بالتعامل، واستغلالهما استغلالاً مباشراً، مما لا يقره الشرع؛ لأنه يؤدي إلى تراكم الأموال عند الأغنياء المقامرين، وتكدسها في خزائنهم وصناديقهم، ووقوف حركة الأعمال والتشمير بين الناس وشيوع البطالة والكساد في الأمة.

ومما لا يخفى على كل من لديه معرفة بأهم سلبيات صندوق النقد الدولي الذي أنشىء سنة ١٩٤٤ بموجب معاهدة «بريتون وودز» هو جعل الدولار الأمريكي بديلاً عن الذهب، حيث أصبح الدولار قاعدة نقدية جديدة وغطاء جزئياً لجميع العملات، حيث أصبح العالم أمام واقع جديد يتمثل بتعدد العملات الوطنية وتنوعها. وبالتالي أصبحت هذه العملات سلعة تباع وتشترى كأي سلعة أخرى، خاصة بعد غياب قاعدة الذهب، وهذا بدوره أدى إلى انتقال الاقتصاد العالمي من اقتصاد حقيقي إلى اقتصاد وهمي يمثل أضعاف قيمة الاقتصاد الحقيقي[1].

وكان من أهم سلبياته أيضاً أن أصبحت النقود سلعة ترتفع وتنخفض خاضعا لقانون العرض والطلب، وأصبح معظم أصحاب رؤوس الأموال يوجهون نقودهم لهذا الغرض ذي السريع الربح، تاركين قنوات المشاريع الإنتاجية التي تعم منافعها دولة وشعباً، مما أصبحت ظاهرة المتاجرة في العملات إحدى خصائص تجارة عصرنا المعاصر، وفي الوقت ذاته أهم

(١) نجيب سمير خريس، المتاجرة في العملات (٩).

أسباب أزماته المالية والنقدية، هذا ما جعل الرئيس الفرنسي الأسبق «جاك شيراك» أن يصفها بأنها: «وباء الإيدز في جسم الاقتصاد العالمي الحالي»[1]، كما جعل الاقتصادي العالمي «موريس آليه» أن يقترح «أنه يجب التقيد بتسعيرة واحدة لكل ورقة مالية في اليوم»[2].

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدراسات القياسية الحديثة أثبتت أن أسعار الصرف في ظل المضاربة والمتاجرة في العملات، غالبا ما تتسم بتقلبات الأسعار، وبالتالي أصبح سبباً رئيساً لعدم الاستقرار النقدي، مما جعل الاقتصادي «كينز» وآخرين أن يؤكدوا: ««أن الأسواق المالية ما هي إلا عبارة عن صالة قمار تنتقل فيه الأموال من غير المحظوظ إلى المحظوظ. بل تجمع فيها الثروات وتتبخر في لحظات، ولا يمكن تمييز المقامرة عن المضاربة، وأن المضاربين في سوق المال ربما يكونون أكبر المقامرين في العالم»[3].

ولا يفوتنا ونحن نتحدث عن عواقب اتخاذ النقود سلعة للاتخار فيها أن نشير إلى تحذيرات فقهاءنا القدامى رحمهم الله قديماً منها، حيث أنهم قد التفتوا إلى هذه الخطورة قبل عدة قرون، وذلك حين بينوا أن المقصود في النقود هو وظائفها لا أعيانها، إذ النقود رؤوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها، وليست سلعة تخضع لقانون العرض والطلب مثل بقية السلع، حتى حازوا قصب السبق في تحذير خطورة اتخاذ النقود سلعة تباع وتشترى، وما تفضي إليه هذه

(١) مارتين بيتر هانس، وهارالد شومان، فخ العولمة: الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية (٩٨)، ترجمة عدنان عباس علي، المجلس الوطني للثقافة والعلوم والآداب، الكويت، ١٩٩٨.

(٢) موريس آليه، الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد (٣٥)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ـ البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى، جدة، ١٩٩٣.

(٣) المتاجرة في العملات، نجيب سمير خريس (١٤٢).

المعاملات من مفاسد وأخطار على الدولة والشعب، مما يسجل بالتقدير والإعجاب أن فقهاءنا قد عنوا كل العناية بهذه القضية النقدية.

على أن المتأمل والمتدبر في كل ما قيل في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة وعلى ألسنة الفقهاء في مختلف المذاهب فيما يتعلق بأحكام النقود والصرف، بل كل شيء يدخل فيه النقد سيجد أن هناك موقفاً قوياً ومميزاً ودقيقاً للإسلام حيال النقد.

هذا وعلى سبيل المثال لا الحصر- إذا أمعنا النظر في توجيهات فقهائنا القدامى حول وظيفة النقود، وفي مقدمتها توجيهات إبن قيم الجوزية حيث قال رحمه الله: «الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض..، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم، حين اتخذوا الفلوس سلعة تعد للربح»[1]. وقال أيضاً: «فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس»[2]. ثم يوجه في مكان آخر بقوله: «ويمنع المحتسب من جعل النقود متجراً، فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها، ولا يتجر فيها»[3].

أما الإمام ابن تيمية فيوجه بقوله: «والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً، بخلاف سائر

(١) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٥٦/٢).
(٢) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٥٧/٢).
(٣) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٦٢٩/٢)، تحقيق نايف الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها»[1]. وكذلك الإمام الغزالي بقوله: «الدراهم والدنانير لا غرض في أعيانها، ولو كان في أعيانها غرض... فلا ينتظم الأمر»[2]. وابن رشد بقوله: «النقود مقصود منها المعاملة أولاً في جميع الأشياء لا الانتفاع، والعروض مقصود منها الانتفاع أولا، لا المعاملة»[3].

في ضوء ما تقدم أعلاه نستطيع أن نقول: إن اكتناز النقود واتخاذها سلعة للاتجار فيها أمر مرفوض في الفكر المالي والنقدي الإسلاميين. هذا هو ما وصل إليه الفكر الحديث بخصوص خطورة المتاجرة في العملات، أي أنه يلتقي بما قرره الفكر الإسلامي منذ عدة قرون.

والآن بعد أن توصلنا إلى هذه النتيجة السالف ذكرها بشكل جيد، أصبح من الضروري توضيح علاقة هذا الحل ـ تحريم اكتناز النقود للاتجار فيها ـ بمجال الحفاظ على قيمة النقود، ولكي نمهد لتوضيح هذه العلاقة نستغل الفقرات التالية.

وقد أشرنا أكثر من مرة إلى أن استقرار قيمة النقود هدف نهائي أصيل للسياستين المالية والنقدية في الفكرين الوضعي والإسلامي، ثم توصلنا في الصفحات السابقة إلى أن اكتناز النقود للاتجار فيها سبب من أسباب عدم الاستقرار النقدي، وعليه، فإن الحفاظ على الاستقرار النقدي يعتبر هدفاً لا غنى عنه من أهداف السياستين النهائية، لأنه لا يساعد فقط في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية العامة فحسب، بل يمهد الطريق أمام محاولة الدولة للحفاظ على قيمة العملة الوطنية.

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢١٦/١٠)، دار الوفاء، الاسكندرية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥.
(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين (٢٧٩/٣).
(٣) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٥١/١).

ويمكن زيادة الأمر إيضاحاً من حيث بيان أن منع اكتناز النقود والمتاجرة فيها كحل من حلول إسلامية، يساهم في هذا المجال، نستطيع أن نقول: إننا كنا قد قلنا إن الرجوع إلى قاعدة الذهب يساهم إسهاما كبيرا في وضع الحد من التوسع في التمويل التضخمي الحكومي، وبالتالي في تحقيق جانب كبير من الاستقرار النقدي، إلا أن فتح باب المتاجرة في العملات أمام المقامرين والمراهنين على ارتفاع وانخفاض سعر النقود، يؤدي إلى قيام هؤلاء المقامرين باكتناز نقودهم بغية صيد السمك الكبير، من شأنه أن يؤدي إلى أزمة السيولة للدولار وغيره من العملات الصعبة كما نرى في أيامنا هذه في مصر، وبالتالي إلى عدم الاستقرار النقدي وانخفاض قيمة العملة، وأزمة سعر الصرف، مع أن السياستين المالية والنقدية تجعلان ليلهما نهاراً للحيلولة دون ذلك.

ولمزيد من التوضيح نقول: إن الطلب على النقود ـ في الاقتصاد الإسلامي ـ ينشأ أساسا من المعاملات والصفقات اليومية والاحتياجات الاحتياطية. أما الطلب المقامري على النقود ـ كما في الاقتصاد الوضعي ـ فينشأ أساسا من تقلبات سعر الفائدة، غير أن إلغاء الفائدة في النقود، وفرض الزكاة فيها ٢,٥٪ سنوياً كسياستين شرعيتين، يؤدي إلى تخفيض الطلب المضاربي على النقود والحد من اكتناز النقود، وإلى زيادة الاستقرار في الطلب الكلي على النقود. أما منع المتاجرة في العملات فيؤدي إلى استقرار قيمة العملة الوطنية، وعدم تدهور قيمتها الشرائية.

وإن من العوامل الرئيسية ـ أيضاً ـ لتذبذب وتقلبات أسعار النقود ولفقدان قيمتها الموقف النفسي للمكتنزين لها والمتجرين فيها تجاه قيمة النقود في الحاضر والمستقبل، مما يشكل عائقا أمام قيام السياسة النقدية بالتوازن بين

العرض والطلب الحقيقي للنقود، وذلك عندما تطالب الحكومة بتوفير السيولة اللازمة لإدارة مخاطر أزمة السيولة التي تحدث في الدولة، والتي تنجم غالباً عن اكتناز النقود للاتجار فيها، مما يترتب عليه انخفاض قيمة النقود. ومحصلة ذلك كله أن المتاجرين في النقود بهذا السلوك غير الأخلاقية يسهمون في تفاقم هذه الأزمة النقدية.

على أن النظام الوضعي ظل ردحاً من الزمن لا يدرك حقيقة هذه المشاكل التي تنجم عن اكتناز النقود للاتجار فيها، وإذا نظرنا ـ مثلاً ـ إلى نظرية التصريف التي تقول: إن الشخص عندما يريد بيع سلعة معينة لا يرغب في النقود لذاتها بل للحصول على سلعة أخرى تشبع حاجاته، وهذا يعني أن إنتاج أية سلعة يخلق طلباً مماثلاً على سلعة أخرى، فيتساوى العرض والطلب دائماً. فهذه النظرية تفترض أن بائع السلعة يستهدف دائماً من ذلك الحصول على سلعة أخرى، مع أن هذا الافتراض إنما يصح في عصر المقايضة، ولا يصدق على عصر النقد الذي يتيح للتاجر أن يبيع السلعة بقصد الحصول على المزيد من النقد وادخاره واكتنازه، لأجل توظيفه بعد ذلك في عمليات القرض بفائدة أو الاتجار فيه[1].

وبناء على هذه المعلومات عن النقود ودورها الأصيل والطارئ ونتائجها، نستطيع أن ندرك الاختلاف الجوهري بين الفكرين الوضعي والإسلامي، فبينما يقر الأول استعمال النقد أداة للاكتناز، ويشجع عليه بتشريع نظام الفائدة، يحاربه الثاني بفرض ضريبة الزكاة على النقد المكتنز، ويحث على إنفاق المال في المجالات الاستهلاكية والإنتاجية، لأن النقود «إن

(١) محمد باقر الصدر، اقتصادنا (٦٢٦)، دار التعارف للمطبوعات، بيروت الطبعة العشرون، ١٩٨٧.

الله إنما أعطاكم هذه الفضول من الأموال، لتوجهوها حيث وجهها الله، ولم يعطكموها لتكنزوها»[1].

ومن أجل ذلك، نرى الاقتصاديين المعاصرين ينصحون أخيرا بمنع المتاجرة في العملات التي تتم غالباً عن طريق الصرافات والأسواق المالية، وذلك للقضاء على جميع الممارسات غير الصحية التي تخلق ظروفا اضطرابية في سوق الصرف، مما يعرقل تحقيق أهداف السياستين المالية والنقدية المتمثلة في الاستقرار النقدي. ولذلك، نرى أن منع المتاجرة في العملات كما يخدم المصلحة العامة الكبرى في تثبيت سعر الصرف، وهو أمر مهم لتثبيت الاستقرار النقدي.

وفي مجال الحديث عن سلوك القائمين باكتناز النقود للاتجار فيها، يهمنا أن نشير إلى مظهر آخر، يتمثل في أننا نلاحظ أن المراهنين على تقلبات قيمة النقود ارتفاعاً وانخفاضاً، لا يعلمون تماما بمدى حرمة اكتناز النقود أو الاتجار فيها، وما ورد فيهما من نهي ووعيد، بل لا يدركون المفسدة الاقتصادية المترتبة على حبس ما بأيديهم من نقد أو من ذهب أو فضة عن التداول، وفي نفس الوقت لا يفهمون ذلك التحريم المشدد في الاتجار فيها، ومن هنا يقفون ذلك الموقف المحير بين محظورين: الاكتناز من جهة والاتجار فيها من جهة أخرى. والإسلام بمحاربته ومنعه لاكتناز النقود والاتجار فيها يقضي على مشكلة من أهم مشاكل السيولة للعملات الصعبة، والتي تعتبر سببا رئيسا لتدهور قيمة العملة الوطنية بين عشية وضحاها.

وإن الحديث في هذا المجال طويل طويل. والنقاش فيه ممتد ومتشعب،

(١) المرجع السابق نفس الصفحة.

وكل ما أريد أن استخلصه من كل ما تقدم أن استلفت النظر إلى النقطة الأم في هذه الدوامة الجهنمية وهي كنز النقود للاتجار فيها بغية الربح الكبير السريع اليسير، إنه هو العنصر المحرك الذي يدفع المؤسسات المالية والصرافات والأفراد (المقامرين) إلى سلوك يقود حتما إلى أزمة السيولة الدائمة للعملات الصعبة التي تحول دون تحقيق الاستقرار النقدي.

ترى هل نجد في الفكر الإسلامي مخرجا وبديلا عن ذلك العنصر؟ إننا نستطيع أن نقول نعم وهذا البديل يتمثل في منع اكتناز النقود والاتجار فيها من قبل القطاع الخاص الذي يبتغي الربح ارتفاعاً وانخفاضاً كالمنشار الذي ينشر الخشب ذهابا وإيابا، ثم أن يتم صرف جميع العملات الأجنبية مقابل العملة الوطنية من قبل الدولة التي لا تبتغي الربح وراء هذه العملية، وإنما تيسير وتوفير جميع العملات الأجنبية لشعبه مقابل العملة الوطنية. وبهذا تختفي أزمة السيولة للعملات الأجنبية التي تشعل نار الانخفاض لقيمة النقود.

المطلب الرابع
حصر سلطة عرض النقود الكلي في يد البنك المركزي

من الملاحظ أن قانونا من قوانين البنوك المركزية لا يخلو من النص على: أن من أولى أغراض ومهام إنشاء البنك المركزي إصدار العملة الوطنية وتنظيم الائتمان في الاقتصاد الوطني. ولن نجد أيضا حالة واحدة شاذة تكون فيها ملكية البنك المركزي أو المؤسسة النقدية للقطاع الخاص. وهذا يعني أن إصدار النقود وتنظيم الائتمان والإشراف على المصارف التجارية من الوظائف السيادية التي تنفرد بها الدول متمثلة في بنوكها المركزية ومؤسساتها النقدية(١).

هذا وقد كان انفراد البنوك المركزية بامتياز إصدار النقد من العوامل الأساسية التي ميزتها عن البنوك التجارية، ثم زادت مكانتها عندما أصبحت أوراق النقد المصدرة منها عملة قانونية ذات قوة إبراء غير محدودة، وعندما استخدمتها البنوك التجارية كاحتياطي مقابل ودائعها(٢).

هذا وعلى الرغم من أن تفويض الدولة للسلطة النقدية بإصدار النقود القانونية وتنظيمها والإشراف على المصارف التجارية ليس محل خلاف في الفكرين الوضعي والإسلامي، لأنه لا خلاف بين فقهاء المسلمين والاقتصاديين حول أهمية وضرورة حصر سلطة خلق النقود القانونية وتنظيم عرضها في المجتمع في يد الدولة باعتبارها حقاً سيادياً للدولة لا يصح أن تتنازل عنها الدولة للقطاع الخاص، وذلك لما للنقود من دور أساسي وهام في

(١) رايس حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة (١٢٤)، مكتبة إيتراك للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

(٢) زينب حسين عوض الله، اقتصاديات النقود والمال (١٨٩)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

الحياة الاقتصادية، إلا أن الفكر الإسلامي يرى حصر سلطة خلق النقود الائتمانية أيضاً في يد الدولة، باعتبارها حقاً سيادياً للدولة، لا يجوز للدولة أن تتنازل عن هذا الحق لأي فرد أو مؤسسة فردية، وعلى ذلك تمنع المصارف التجارية من قيامها بخلق النقود الائتمانية بإجبارها على احتياط كلي (١٠٠٪)، وهذا ما يميز الفكر الإسلامي عن نظيره الوضعي، وفي الأمر تفصيل.

وليس ثمة ريب أن الوظائف التقليدية للنقود تستدعي استقرار قيمتها، في حين أن تمكين المصارف التجارية وغيرها من المؤسسات المالية والنقدية من خلق النقود الائتمانية قد تطيح بهذا الاستقرار النقدي، وذلك لأن أي زيادة للعرض النقدي دون أن يصاحبه زيادة مماثلة في الإنتاج، سيؤدي إلى انخفاض قيمة النقود الوطنية، مما يعني الإخلال الواضح لدور النقود في تأدية وظائفها الأساسية، وفضلاً عن ذلك، فإن قيام غير البنك المركزي بخلق النقود يجعل العرض النقدي رهينة بأيدي قلة همها الأساس الربح الكبير السريع دون النظر إلى عواقب ذلك على المجتمع[1].

ولا يختلف الكثيرون في أن خلق النقود الائتمانية من قبل القطاع الخاص سبب من أسباب الأزمة العالمية، ولا يختلف الكثيرون أيضاً في أن البلايين من الدولارات التي تضخ في اقتصاديات العالم لمواجهتها،لم تؤت ثمارها، وذلك؛ لأنها من النقود الائتمانية التي تضخها المصارف التجارية بدون مقابل، ما أدى إلى زيادة العرض النقدي دون أي زيادة في الإنتاج.

أيمكن مثلاً أن نتصور أن مصرفاً يودع فيه ألف، ومن الألف يقرض بضعة آلاف، ويبقى عنده رصيد ؟! هذا ما تفعله البنوك الربوية، تخلق النقود

(١) نجيب سمير خريس، المتاجرة في العملات (٤٣).

وتقرضها، حيث تقرض ما ليس عندها، وتخلق النقود الائتمانية أضعافا مضاعفة، كما تأكل الربا أضعافاً مضاعفة، حتى يتحدث أحد رجال الاقتصاد المختصين عما تقوم به المصارف التجارية من الفنون في خلق النقود، وذلك عندما تواضع الناس على قبول التزامات البنوك بديلا عن النقود في الوفاء بالديون، سواء أكان ذلك في صورة إيصالات الإيداع أم في صورة أوامر الصرف التي كان يحررها المودعون لدائنهم، فقد فطنت البنوك في كلتا الحالتين إلى إمكان إحلال تعهداتها بالدفع محل النقود فيما تمد به عملاءها من قروض، بما يترتب على ذلك زيادة طاقتها على الإقراض، ومن ثم على جني الأرباح الطائلة، وذلك كله على حساب السواد الأعظم من الفقراء والمساكين ومحدودي الدخل(١).

وتأتي أهمية حصر سلطة خلق النقود الائتمانية أيضاً في يد الدولة في الفكر الإسلامي من أهمية الدور الذي تلعبه النقود في المجتمع، فإلى جانب قيام النقود بدور الوساطة في المبادلات واستخدامها كمقياس لقيم السلع والخدمات، تأثر النقود تأثيراً مباشراً على القيم الحقيقية للأموال كما ذكرنا، ولذا حرص الفقهاء المسلمون على ضرورة استقرار وثبات قيمة النقود، بالرغم من أن العملة الرئيسية التي كانوا يتعاملون بها هي النقود المعدنية المصنوعة من الذهب والفضة، والتي تتسم بالثبات النسبي بطبيعتها، بالإضافة بتميزها بقيمة ذاتية، وذلك عن طريق حصر سلطة خلق النقود في يد الدولة وحدها.

ومن أجل ذلك، فإن وظيفة إصدار النقود التي يقوم بها البنك المركزي

(١) لمزيد من التفاصيل حول الفن المصرفي في خلق النقود ينظر: محمد زكي شافعي، مقدمة النقود والبنوك (١٧٠)، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، ٢٠٠٠.

في أيامنا هذه لم يسند إلى بيت المال الذي كان بمثابة البنك المركزي للدولة الإسلامية، وإنما أسند هذه الوظيفة الهامة لما فيها من الخطورة العظيمة إلى دار خاصة يسمى «بدار الضرب» أو «دار السكة»، وذلك بمراقبة مباشرة من قبل الإمام وبإذنه الخاص باعتبارها من الوظائف السلطانية، وحتى تتفرغ لأعبائها السيادية الأساسية بفعالية ومسؤولية أكبر، وفي هذا يقول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: «لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رُخص لهم ركبوا العظائم، فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان؛ لما فيه من الافتيات عليه»(١).

ويقول ابن خلدون: «وهي وظيفة ضرورية للملك إذ بها يتميز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات، ويتقون في سلامتها الغش بختم السلطان عليها بتلك النقوش المعروفة»(٢).

وهكذا يشدد الفقهاء في نصوصهم السابقة على ضرورة أن تكون الدولة هي الجهة الوحيدة التي تختص بعملية الإصدار النقدي، سواء أكانت من النقود القانونية أم الائتمانية، حتى يتسنى للسلطة النقدية مراقبة وضبط عرض النقود على النحو الذي يقتضيه تحقيق معدل النمو الحقيقي، مع المحافظة على استقرار الأسعار، وإحداث التوازن بين الكميات المعروضة والمطلوبة من النقود.

هذا، وتزداد أهمية حصر سلطة خلق النقود في يد البنك المركزي وحده، وذلك لأن الاستقرار في قيمة النقود هدف أساسي من أهداف السياسة النقدية الإسلامية، وذلك بسبب تأكيد الإسلام الواضح على الأمانة والعدالة

(١) القاضي أبو يعلى، الأحكام السلطانية (١/ ١٨١)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠.
(٢) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون (٤٤٦)، تحقيق عبد الله درويش، دار يعرب، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.

في جميع المعاملات، على أن فتح باب خلق النقود الائتمانية على مصراعيه للبنوك التجارية يؤدي إلى التضخم الذي يطيح بهذه الأمانة والعدالة.

إذ يمنع التضخم النقود من أداء وظيفتها كوحدة حساب أمينة وعادلة، وكذلك يجعل النقود معياراً غير عادل للمدفوعات الآجلة، ومخزناً للقيمة غير موثوق فيه، كما يؤدي إلى تظالم الناس حتى دون قصد منهم، وذلك بسبب تناقص القوة الشرائية للأصول النقدية وتدهور قيمتها بين عشية وضحاها.

وهذا ما جعل فقهاءنا أن حصروا سلطة إصدار النقود على الإمام وحده (على الدولة)، ولم يسمحوا لغيره من المؤسسات الخاصة بإصدارها، وترتب على ذلك أن يكون حجم النقود بالقدر المطلوب، بحيث لا يؤدي إلى تضخم، أو انكماش، الأمر الذي يحدث قدراً كبيراً من التوازن بين الكمية المعروضة، والكمية المطلوبة من النقود[1].

وخلاصة الأمر كله، أن خلق النقود الائتمانية أيضا وظيفة من وظائف الدولة السيادية، وإليها تعود أرباح إصدارها، فهذه الأرباح جزء من الدخول التي تعتبر من حق الجماعة، لا من حق الأفراد. مما أصبح من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الفكر النقدي الإسلامي، ويتميز به عن نظيره الوضعي.

والآن فالرجاء كل الرجاء هو أن تسرع الحكومات الإسلامية ـ في خطا هجومية واثقة وجريئة ـ في الأخذ بالترتيبات المؤسسية الملائمة لمنع خلق النقود الائتمانية من قبل البنوك التجارية، ولا تكتفي بالتحكم في حجم الائتمان، وإنما تجبرها على إيداع جميع أرصدة الحسابات الجارية لديها من

(١) شوقي دنيا، تقلبات القوة الشرائية للنقود (٥٥)، بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر، العدد ٤١.

البداية لدى البنك المركزي بنسبة ١٠٠٪، ففي هذه الحالة يتضاعف فعالية إدارة المعروض النقدي في الدولة.

هذا، ولا يقدح في سلامة الرأى الذي انتهينا إليه قيام البنك المركزي بخلق النقود الائتمانية أيضاً، كما يقوم بخلق النقود القانونية، ومن ثم يظهر البنك المركزي مرة أخرى باعتباره المفوض الطبيعي في تمثيل الشعب كمالك لودائع البنوك التجارية، نيابة عن الراعي والرعية، وبإذن وبمراقبة مباشرة من قبل الراعي، وذلك لأن الفائدة التي تعطى للمودعين تعويضا عن التضخم الناجم عن خلق النقود الائتمانية من قبل البنوك، فضررها أكبر من نفعها، لأنها تمتص من دماء الشعب وعلى حسابه.

وعليه، فإن استكمال حلقات الاستقرار النقدي والمالي لا يتم إلا بمنع خلق الائتمان من قبل البنوك وغيرها من المؤسسات المالية. وذلك لأنها تقوم بالاستيلاء على مدخرات ضخمة من خلال شهادات الاستثمار وأموال التأمينات الاجتماعية وصناديق الادخار وغيرها من الفنون المصرفية التي تجيدها البنوك في أيامنا هذه. وإن حصر خلق النقود الائتمانية أيضا معناه أن يقوم البنك المركزي باستغلال هذه الودائع لصالح الشعب بأكمله، وليس لفئة محدودة على حساب فئة أخرى.

أما بالنسبة لعلاقة هذا الحل ـ حصر خلق الائتمان أيضا في يد البنك المركزي وحده ـ بالحلول الشرعية التي تساهم في الحفاظ على قيمة النقود فنضيف الفقرة التالية كما يلي:

فلا يختلف أحد حول القول بأن المسؤولية والسلطة صنوان، إذا تخلف أحدهما تخلف الآخر بحكم الضرورة واللزوم. وإن كل ما عانيناه ونعانيه من مخاطر نقدية، إنما كان سببه الأصيل هو أن غير البنك المركزي ـ على خلاف ما

ينصح به الفكر النقدي الإسلامي ـ يقوم بعرض النقود، بينما البنك المركزي هو فقط مسؤول سياسياً أمام الرأي العام عن الأوضاع النقدية للاقتصاد القومي، فإن السلطة بالنسبة لتشكيل هذه الأوضاع، إنما تستقر في أياد أخرى، وبمعنى آخر، فإن من يخلق المشاكل بريء، ومن يواجه هذه المشاكل بكل ما أوتي من الآليات متهم. وبالتالي نرى أن حصر سلطة خلق النقود بأنواعها في يد البنك المركزي لا يساهم في الاستقرار النقدي فحسب، بل يضاعف من فاعلية السياسة الاقتصادية العامة.

ويمكن زيادة الأمر إيضاحا من حيث بيان أن حصر سلطة خلق النقود كحل من حلول شرعية يساهم في تحقيق الاستقرار النقدي، أن السياسة النقدية السليمة لا بد وأن تؤثر تأثيرا إيجابيا على الاستقرار الاقتصادي. فزيادة عرض النقود بما يلائم «حجم ونمط» معدل النمو الأمثل، لا بد وأن تؤدي إلى الاستقرار النقدي، وإلى استقرار أسعار الصرف بالتالي. وهذا الاستقرار بشقيه يساعد بدوره على نمو التجارة الخارجية، وتدفق رؤوس الأموال الأجنبية، وتحسن ميزان المدفوعات. وبالمثل، فإن تجاوز الزيادة في عرض النقود لما يقتضيه «حجم ونمط» النمو الأمثل، يدفع بالاقتصاد القومي إلى الدخول في موجة تضخمية، تؤثر تأثيراً سلبياً على الاستقرار الاقتصادي، فالتضخم ـ كما قلنا أكثر من مرة ـ يؤدي دائماً إلى تخفيض قيمة العملة.

ومن أجل ذلك لا بد أن يهتم القائمون على السياسة الاقتصادية ـ وفي مقدمتها السياسة المالية والنقدية ـ بأثر التغير في عرض النقود بعامة، والتغير بسعر الصرف بخاصة. فعرض النقود الائتمانية من قبل غير البنك المركزي داخل البلد جزء من العرض الكلي للنقود، وفضلاً عن ذلك، فإن عرض العملات الأجنبية من قبل البنوك المركزية العالمية جزء من العرض الكلي

للنقود، وسعر الصرف هو همزة الوصل بين عرض النقود الأجنبية وعرض النقود الوطنية. فالسياسة النقدية تحرص دائماً على التوازن بين عرض النقود الوطنية وعرض النقود الأجنبية بما يكفل استقرار سعر الصرف، وعلى ألا تؤدي زيادة ما في عرض النقود إلى النيل من الاستقرار النقدي، وبالتالي من استقرار سعر الصرف. أما فتح باب خلق النقود على مصراعيه لكل من هب ودب، فيزيد الطين بلة، ولا يتحقق الاستقرار.

فإذا لم يتحقق للنقود الوطنية الثبات والاستقرار والدوام في سعر الصرف لأي سبب من الأسباب تقل الرغبة في ادخارها واكتنازها خوفا من ضياعها بدوام النقص في قيمتها، مما يكون سبباً لاتجاه الناس إلى العملات الأجنبية الصعبة التي تتمتع بهذا الاستقرار النسبي لعملتها، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية أمام العملات الأجنبية، وحدوث أزمة السيولة لها داخل البلاد، وذلك كله لعدم التزامنا بالقواعد والضوابط النقدية الشرعية التي اقترحها علماء الإسلام للحفاظ على قيمة النقود الورقية، والتي تتمثل ـ كما يرى الباحث ـ في ضرورة زيادة عرض النقود بصورة عامة بمعدل مساو لمعدل النمو في الناتج القومي، واستثمار هذه النقود استثماراً شرعياً، بعيداً عن نظام الفائدة، وتحريم ظاهرة المتاجرة فيها، وحصر سلطة خلقها في يد البنك المركزي، هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الخاتمـــــة

تشتمل الخاتمة على خلاصة البحث ونتائجه وتوصياته.

خلاصة البحث ونتائجه:

انخفاض قيمة النقود الورقية له آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية، مما حدا بالباحث إلى طرح عدة فرضيات وتساؤلات لمعالجته علاجا شرعيا، وقد حاول الباحث من خلال هذا البحث الإجابة على التساؤلات التي طرحها في بدايتها، إذ أشار إلى حلول شرعية لمشكلة تدهور قيمة النقود الورقية، والتي تتمثل في الالتزام بقاعدة الذهب عند إصدار النقود الورقية، واستثمارها استثمارا شرعيا، وحصر سلطة خلق النقود الائتمانية أيضا في يد البنك المركزي وحده، وتحريم ظاهرة المتاجرة في العملات، لعدم توافقها مع الشريعة الإسلامية، ومن خلاله توصل إلى نتائج عدة، ومن أبرزها ما يأتي:

١- إن السياسة النقدية الشرعية سياسة تستهدف التحكم في كمية المعروض النقدي في المجتمع بالزيادة أو النقص وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة، وفي إطار أحكام الشريعة ومقاصدها العامة. ولا تسمح بزيادة كمية النقود زيادة تقلل من قيمتها الشرائية.

٢- إن الأزمات النقدية ـ سواء في العصر القديم والحديث ـ لم تظهر بصورتها الخطيرة هذه التي تهدد الاقتصاد العالمي كله بالخراب والدمار، إلا في ظل النقود الورقية الحديثة التي انفصلت انفصالاً كاملاً عن القاعدة النقدية الذهبية الحكيمة العادلة.

٣- إن للنقود في الفقه الإسلامي أحكاماً تغاير أحكام السلع والعروض، وذلك مثل اشتراط القبض عند مبادلة بعضها ببعض، وتحريم بيعها لأجل، وذلك لأن النقود أثمان تعتبر من قبيل الوسائل، وليس من قبيل

المقاصد، وإنما هي رؤوس أموال، يتاجر بها ولا يتاجر فيها، فإذا صارت في أنفسها سلعاً تقصد لأعيانها تفسد أمر الناس.

٤- إن الدراسات الحديثة أثبتت أن رؤوس الأموال التي تتعامل بالربا تنقص قيمتها الحقيقية، وللحيلولة دون ذلك، يجب أن يكون أسلوب استثمارها هو نظام المشاركة.

٥- إن خلق النقود (القانونية والائتمانية) في الاقتصاد الإسلامي هو عمل من أعمال السيادة ووظيفة دينية، لا يجوز لأحد أن يشارك الدولة فيها. كما لا يجوز للدولة أن تصدر نقودا لا تتناسب مع النمو الاقتصادي القومي الحقيقي.

توصيات البحث:

من النتائج التي توصل إليها البحث يمكن للباحث أن يوصي بما يلي:

١- العمل على ربط سياسات الأمة المالية والنقدية بسياسة نقدية شرعية موحدة تجمع شملها وتعيد إليها عملتها وقوتها وتحفظ عليها ثرواتها وتجعلها أمة واحدة كالجسد الواحد.

٢- ضرورة أن تعمل الدولة على حصر سلطة خلق النقود الائتمانية في يد البنك المركزي وحده، وعلى تحريم الربا في النقود وإعمال الزكاة فيها، وذلك كله بعد العودة إلى القاعدة النقدية الذهبية كآلية شرعية رئيسية.

٣- أن تقوم المجامع الفقهية بإصدار فتوى واضحة ومحددة تزيل اللبس وتفرق بين الصرف الحلال والاتجار في ذات رأس المال النقدي والبعد به عن دائرة العمل والإنتاج.

٤- ابتعاد الدولة والمؤسسات المالية والنقدية عن المساهمة في تكوين رؤوس الأموال للاتجار فيها، والعمل على تحسين جانب الإنتاج على جانب

الاستهلاك وجانب الصادرات على جانب الواردات وتحسين الميزان التجاري للحفاظ على قيمة العملة الوطنية.

٥- اتخاذ الوسائل اللازمة لإزالة العقبات أو الموانع التي قد تحول أو تكون عائقا دون ممارسة رؤوس الأموال لتوسيع الطاقة الإنتاجية والاستثمارية استثماراً شرعياً، مع اعتبار الإخلال بذلك جريمة تتعلق بأمن الدولة القومي.

٦- العمل على زيادة العرض الكلي للنقود بنفس نسبة الزيادة في الناتج الوطني الحقيقي، فإذا بلغت الزيادة في الناتج الوطني ٤٪ مثلا، فيمكن الزيادة في عرض النقود بمقدار ٤٪، فيجب أن يكون هناك التوازن بين الزيادة في الإصدار والزيادة في الإنتاج.

قائمة بأهم المراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) تحقيق سامي سلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٩٩٩.

فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩.

نظام الدين النيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.

ثانياً: كتب الأحاديث النبوية:

أبو عبد الله محمد البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.

أبو الحسين مسلم النيسابوري، الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، دار إحياء التراث العربي بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٥٥.

أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٩.

ثالثاً: كتب الفقه وأصوله:

أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٤.

أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩.

أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٥.

ابن تيمية، مجموع الفتاوى، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥.

القاضي أبو يعلى، الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠.

الإمام أبو الحسن الماوردي، تسهيل النظر وتعجيل الظفر، تحقيق محي هلال السرحاني ومراجعة حسن الساعاتي، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.

ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٧٥.

ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣.

الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، طبعة البابي الحلبي، ١٩٥٧.

شمس الدين السرخسي، المبسوط، تحقيق خليل محي الدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.

تقي الدين المقريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٠.

مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.

منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢.

رابعاً: كتب اللغة:

ابن منظور المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٣.

أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المطبعة الأميرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٩.

محمد بن عبد الرازق المشهور بالزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

خامساً: كتب الاقتصاد:

حسين شحاتة، الفائدة الربوية وقود التضخم النقدي وليس تعويضا عنه، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٠.

حسين مؤنس، الربا وخراب الدنيا، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨.

حلمي الطوابي، دور التشريعات النقدية في القضاء على مشاكل النمو الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، ط/١، ٢٠٠٧.

حمزة الجميعي، الفوائد بين علة التحريم ونتائج الانتشار، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٥، ١٩٨٢.

خليفى عيسى، التغيرات في قيمة النقود، دار النفائس، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.

رمزي زكي، علاقة التضخم بالتراكم الرأسمالي في البلاد الآخذة في النمو، معهد التخطيط القومي، ١٩٦٦.

شوقي دنيا، تقلبات القوة الشرائية للنقود، بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر، العدد ٤١.

شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٨٤.

عبد الرازق أحمد وادي، القروض المصرفية في الإسلام، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ٢٠٠٢.

عدنان عباس علي، فخ العولمة: الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية، المجلس الوطني للثقافة والعلوم، الكويت، ١٩٩٨.

عطوى فوزي، في الاقتصاد السياسي للنقود والنظم النقدية، دار الفكر العربي، ١٩٨٩.

عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة سيد محمد سكر، مراجعة رفيق المصري، دار البشير، العمان، ١٩٨٩.

عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

فتحي السيد لاشين، الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة والنظم الوضعية، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٠.

مجدي عبد الفتاح سليمان، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، دار غريب، القاهرة، ٢٠٠٢.

محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، ١٩٧٨.

مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار الجامعية، الطبعة الخامسة، ١٩٨٥.

معبد على الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ١٩٨١.

موريس آليه، الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى، جدة، ١٩٩٣.

منذر قحف، دور السياسات المالية وضوابطها في إدارة الاقتصاد الإسلامي،، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.

منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت، ١٩٨١.

نصر فريد واصل، العقود الربوية والمعاملات المصرفية والسياسة النقدية، مكتبة الصفا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

نصر فريد واصل، آفاق استثمار الأموال وطرقها في الإسلام، مكتبة الصفا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

نجيب سمير خريس، المتاجرة في العملات، دار النفائس، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.

هلال درويش، اقتصاديات نقدية، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.

يوسف إبراهيم يوسف، الاقتصاد الإسلامي، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، ٢٠١٣.

يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ١٩٨٤.

يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام، مكتبة وهبة، الطبعة السابعة، ٢٠٠٨.